

قرار جمهوري بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩١م بشأن مرور

رئيس مجلس الرئاسة:-

بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

الفصل الأول: التسمية والتعاريف

المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون المرور) .

المادة (٢): يقصد بالالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية .
- الوزير: وزير الداخلية والامن .
- المجلس: المجلس الاعلى للمرور .
- الادارة: الادارة العامة للمرور .
- سلطة الترخيص والتسجيل: مدير عام المرور او من ينوب عنه او يخوله في ممارسة سلطاته وصلاحياته .
- المحكمة: المحكمة الابتدائية المختصة .
- القسم: قسم الشرطة المختص .
- رجال الشرطة: اي رجل شرطة ضابط او صف ضابط او شرطي يكون بزيه الرسمي .
- الليل: الوقت المحصور بين غروب الشمس وشروقها .
- السائق: كل شخص يتولى قيادة احدى المركبات او قطعان الماشية او حيوانات الجر او الحمل او الركوب .
- الراكب: كل شخص يوجد بالسيارة او عليها خلاف السائق .
- المشاة: الاشخاص الذين يسيرون على اقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الاشخاص الذين يدفعون او يجرون دراجة او عربة اطفال او عربة مريض او عربة يد ذات عجلة واحدة او اكثر .
- المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل ذات عجلات تسيير بواسطة قوة آلية او جسدية (انسان او حيوان) باستثناء تلك المعدة للسير في الخطوط الحديدية .
- المركبة الآلية: كل وسيلة تسيير على الطريقة بواسطة محرك آل دافع .
- السيارة: كل مركبة مزودة بمحرك آلي وتسير على الطريق بقوتها الذاتية وتستخدم عادة في نقل

- الأشخاص أو البضائع أو كليهما أو في جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع أو كليهما ويشمل هذا التعبير المركبات المتصلة بتيار كهربائي ولا تسيير على خطوط حديدية (ترولى باص) .
- المقطورة: كل مركبة بدون محرك صممت وصنعت لكي تقطر أو تجر بمركبة أخرى .
- السيارات العمومية: السيارات المعدة لنقل الأشخاص مقابل اجرة محددة ومنحت التراخيص اللازمة للقيام بهذا العمل وتشمل: -
- أ: حافلات: كل مركبة تزيد عدد مقاعدها على عشرة ركاب .
- ب: سيارات الاجرة: كل مركبة مجهزة بمقاعد لعشرة ركاب فاقل .
- ج: السيارات الخاصة: اية سيارة تستعمل للأغراض الخاصة .
- د: سيارة نقل خاص للركاب: السيارات المعدة لنقل موظفي وعمال سائر اجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات والشركات .
- هـ: السيارات السياحية: السيارات المخصصة للرحلات السياحية في جميع انحاء الجمهورية .
- سيارات النقل: السيارات المعدة لنقل البضائع والمعدات .
- جرارة: المركبة الآلية التي تستعمل لجر الآلات الزراعية أو الصناعية أو الانشائية .
- المركبة الثقيلة: المركبة الآلية التي يزيد وزنها الصافي عن (٣.٠٠٠) كجم .
- الدراجة الآلية: كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر ليست مصممة على شكل سيارة مزودة أو غير مزودة بعربة جانبية (سلة) ومجهزة بمحرك آلي دافع .
- الدراجة العادية: كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة ركبها ومعدة لنقل الأشخاص والأشياء .
- الطريق: السطح الكلي المعد للمرور العام من مشاه وحيوانات ومركبات النقل أو الجر .
- طريق المركبات: القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات (نهر الطريق) .
- طريق المرور السريع: الطريق المعدة خصيصا لمرور المركبات الآلية ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق ولها الصفات التالية: -
- ١- يتألف سطح الطريق من قسمين معبدين قسم لكل اتجاه ومفصولين عن بعضهما بجزيرة غير معدة للمرور باية وسيلة أخرى ولا يغير من صفته هذه إذا كانت بعض مسافات معينه بصفة مؤقتة لا تشمل على مسارات متصلة أو فاصل لاتجاهي المرور .
- ٢- لا يتقاطع في نفس المستوى مع أي طريق أو خط حديدي أو مسار لعبور المشاة .
- ٣- لا يمكن للسيارات الدخول الى هذا الطريق أو الخروج منه الا من الأماكن المخصصة لذلك .
- التقاطع: تلاقي أو تقابل أو تفرع للطريق على مستوى واحد بين الطريق شامل المسافة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك .
- اتجاه المرور: السير في الجانب الايمن من الطريق .
- التوقف: وقوف المركبة لفترة رئيسية محددة تلتزم بها ضرورات السير لانزال أو ركوب الأشخاص أو شحن أو تفريغ البضائع .
- الانتظار: تواجد المركبة في مكان ولفترة زمنية محددة أو غير محددة ولغير الاسباب المذكورة في الفقرة السابقة فيما عدا حالات الوقوف لتجنب التعارض مع مستعمل آخر للطريق أو تجنب عائق أو تطبيقات لانظمة المرور .

- المالك: الشخص الذي تكون المركبة مسجلة باسمه لدى سلطات الترخيصات والتسجيل سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا .
- اشارات المرور: كل ما ينصب من اعمدة وصفائح معدنية او اشارات مرور ضوئية او ركانز حجرية في الطرقات والشوارع للدلالة على جهات السير او تحديد السرعة ويشمل ذلك الاشارات التي تعطى من قبل رجال الشرطة والاشخاص المخولين قانونا لاعطاء اشارات التنبيه لمستعملي الطريق واشارات السائق .

الفصل الثاني: التسجيل والترخيص

- المادة(٣): لا يجوز لاي شخص ان يسوق اية مركبة آلية على الطريق ولا يسمح بذلك لاي شخص آخر ما لم تكن تلك المركبة مسجلة وتحمل اللوحات المعدنية المميزة لها بمقتضى احكام هذا القانون .
- المادة(٤): ١- يقدم طلب التسجيل من قبل مالك المركبة او من ينوب عنه الى ادارة المرور في المحافظة التي يقيم في دائرتها وفقا للنموذج المعد لذلك مرفقا به كافة المستندات المثبتة لشخصية مقدم الطلب وملكية المركبة المراد تسجيلها .
- ٢- تقوم سلطات التسجيل بعد تقديم الطلب واستيفاء الرسوم المقررة بتدوين تفاصيل المركبة في السجل الخاص بذلك ويخصص لها رمزا او رقما يكون هو العلامة المميزة لها ويعرف برقم التسجيل .
- ٣- يعطى للمالك دفتر ترخيص لتسيير المركبة يصدر بمقتضى احكام هذا القانون ويحتوى على المعلومات الخاصة بالمركبة ويعتبر ذلك الدفتر دليلا على ان المركبة التي يشير اليها مسجلة .
- ٤- يجب على مقدم الطلب ان يقدم وثيقة تامين حوادث السيارات لمصلحة الغير سارية المفعول صادرة من شركة التامين المخصصة وذلك بعد موافقة سلطة الترخيصات على تسجيل المركبة الآلية وفقا للقواعد والاحكام المنصوص عليها في القانون الخاص بذلك .
- المادة(٥): يحرر التسجيل والترخيص لتسيير المركبة الآلية على النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير وذلك بعد موافقة المجلس .
- المادة(٦): ١- يظل دفتر ترخيص سير المركبة الآلية ساريا للمدة المدفوع عنها الرسوم شريطة الا تتجاوز مدة سنة من تاريخ اصداره ويجوز تسيير المركبة المسجلة في جميع انحاء الجمهورية ما لم يكن التسجيل مقصورا على خط سير محدد بالنسبة لسيارات المركبات العمومية والنقل .
- ٢- لرجال الشرطة والمرور الحق في طلب تقديم دفتر الترخيص في اي وقت ويجب على السائق او المالك المسئول عن المركبة الآلية تقديمه وقت الطلب .
- ٣- يجب على السائق حمل دفتر رخصة السير معه اثناء سير المركبة .
- المادة(٧): تصدر سلطة الترخيص والتسجيل شهادة تسجيل المركبات يكتب عليها رقم تسجيل المركبة ولونها وسنه صنعها ونوعها وتاريخ انتهاء سريان مفعول الشهادة .
- المادة(٨): تعطى مهلة مقدارها خمسة عشر يوما لدى انتهاء كل مدة من مدد الترخيص وبعد مرور هذه المهلة وكل من استعمل او سمح باستعمال المركبة على الطريق دون تجديد رخصة سيرها للمدة الجارية يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون .
- المادة(٩): لا يجوز تجديد شهادة التسجيل بعد انتهاء صلاحيتها الا اذا استوفيت الرسوم التي كان من المفروض دفعها عن الفترة اللاحقة على انتهاء مدة شهادة التسجيل السابقة ما لم يثبت لدى سلطة الترخيصات بالدليل ان المركبة لم تستعمل على الطريق خلال تلك الفترة وتبين اللائحة الخاصة بذلك الاجراءات الواجب

اتباعها في حالة عدم استخدام المركبة لاي سبب من الاسباب .
المادة(١٠): يقدم طلب التجديد على النموذج المعد لذلك وتصدر شهادة التجديد بعد دفع الرسوم المطلوبة والغرامات ان وجدت .

المادة(١١): ١- اذا غير مالك المركبة الآلية محل اقامته داخل او خارج المحافظة المقيدة بسجلاتها مركبته عليه ابلاغ سلطة الترخيص في محل اقامته الجديد خلال مدة اقصاها شهرا واحدا من زمن تغير محل الإقامة .

٢- لا يجوز التنازل عن رخصة سير المركبة الآلية الا بعد تقديم طلب التنازل اليه بنقل قيد الرخصة مرفق به عقد نقل ملكية المركبة الآلية المسجلة ورخصتها شرط ان تكون كل الغرامات المحكوم بها لمخالفات احكام هذا القانون من المركبة الآلية المتنازل عنها قد سددت على انه لا يجوز التنازل عن رخصة المركبات العمومية الا بموافقة سلطة التسجيل التي اذنت بتسييرها وعلى المتنازل اليه ان يطلب قيد نقل الرخصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التنازل ويظل المقيدة باسمه الرخصة مسئولاً عن تنفيذ احكام هذا القانون الى ان تقيد الرخصة باسم المتنازل اليه .

٣- في حالة وفاة المالك يلتزم من تؤول اليه ملكية المركبة ان يشعر سلطة الترخيصات في المحافظة المسجل بها المركبة خلال خمسة عشر يوما من انتقالها اليه حسب الاحوال وان يقدم لسلطة الترخيص كافة الوثائق التي تثبت شرعية امتلاك المركبة خلفا للمتوفى وعلى اساس ذلك يتم نقل رخصة سير المركبة اليه كمالك جديد .

المادة(١٢): اذا جرى تغيير في المركبة الآلية بعد تسجيلها يترتب عليه تغيير البيانات المدونة بالرخصة يجب على مالك المركبة الابلاغ كتابيا الى سلطة الترخيصات والتسجيل التي صرفت منها الرخصة فور حدوث التغير وفي حالة المخالفة لاحكام هذه المادة تعتبر الرخصة ملغاة .

المادة(١٣): لا يجوز الموافقة على تسجيل اية مركبة آلية او مقطورة في اية محافظة اذا كانت تلك المركبة قد سجلت في محافظة اخرى الا اذا احضر مالكها او من ينوب عنه موافقة من ادارة المرور في المحافظة التي سبق ان سجلت فيها .

المادة(١٤): ١- يجوز لسلطة الترخيص تعيين فاحص او اكثر للقيام بفحص المركبات الآلية .
٢- تفحص المركبات الآلية عند تسجيلها لمطابقة كل المعلومات الواردة في الوثائق واستمارة التسجيل على المركبة والتأكد من انها صالحة للاستعمال على الطريق وللغرض الذي يقصد تسجيلها من اجله .
٣- الحافلات او السيارات العمومية يجب ان يجري عليها الفحص الفني الدقيق سنويا .
٤- الحافلات والسيارات الخصوصية والدراجات الآلية يجب ان تفحص سنويا بعد مرور خمسة اعوام من سنة الصنع .

٥- سيارات النقل الخفيفة والثقيلة يجب ان تفحص سنويا بعد مرور ثلاثة اعوام من سنة الصنع .
المادة(١٥): ١- لا يجوز لاي شخص ان يستعمل اية مركبة آلية على الطريق ما لم تحمل لوحنتين معدنيتين صادرتين من السلطة المختصة تثبت احدهما في المقدمة والاخرى في المؤخرة باستثناء الدراجة الآلية فتثبت اللوحة بالشكل الذي تتلاءم مع الهيكل الامامي .

٢- في حالة جر المركبة الآلية لمقطورة يجب ان تثبت احدى اللوحنتين بصورة واضحة على مؤخرة المقطورة .

٣- تقسم لوحات المركبات الى الفئات التالية: -

ا: السيارات الخصوصية، الحافلات الخصوصية، الدراجات النارية، السيارات السياحية .

ب: السيارات والحافلات العمومية .

ج: سيارات النقل العام والخاص والجرارات وآلات التشغيل الميكانيكية .

د: سيارات الهيئات السياسية والمنظمات الدولية .

هـ: السيارات الحكومية .

و: سيارات الادخال الجمركي .

ز: سيارات الشرطة .

٤- تحدد مواصفات واشكال اللوحات المعدنية بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس .

٥- اللوحات المعدنية ملك للدولة وعلى مالك المركبة الذي سحبت منه رخصة تسيير المركبة او لم تجدد بعد انتهاء مدتها او استغنى عن تسييرها ا رد تلك اللوحات الى الادارة التي قامت بصرفها كما لا يجوز وضع غير اللوحتين الصادرتين من ادارة المرور ولا تغيير لونها ولا اعارتها واذا رغبت اي جهة تمييز سياراتها يجب ان يكون بكتابة ذلك على ابوابها او جوانبها .

٦- يجب على مالك السيارة ان يبلغ اقرب مركز شرطة او قسم المرور المختص فور فقدان لوحتي السيارة المعدنيتين او احدهما على ان يتحمل تكاليف ابدالهما .

المادة(١٦): على وكلاء محلات ومعارض بيع وشراء وصنع المركبات موافاة سلطة الترخيص بالبيانات والمعلومات التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير .

المادة(١٧): يجوز لسلطة الترخيص ان تمنح شهادة تسجيل مؤقتة وفقا لقانون الجمارك لاية مركبة آلية ادخلت الى الجمهورية لغرض استعمالها من قبل مالكيها او من يخول له ذلك اثناء زيارته للجمهورية وليست لديه شهادة تسجيل دولية معترف بها شرط موافقة ادارة الجمارك وتحديد المدة من قبلها اضافة الى وثيقة التامين ضد حوادث السير سارية المفعول ودفع الرسوم المقررة على ذلك .

المادة(١٨): ١- يستثنى من واجب استخراج شهادة التسجيل في الجمهورية من يحمل شهادة تسجيل دولية صادرة بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية من البلد التي اصدرت شهادة التسجيل الدولية منها شرط ان تكون سارية المفعول وموضح بها سائر بيانات المركبة الآلية ودفع الرسوم المقررة على ذلك .

٢- يجوز لسلطة الترخيص اصدار شهادات تسجيل دولية لاية مركبة آلية شرط ان تكون طبقا للاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية وان يدفع الرسوم المقررة على ذلك .

٣- تحتفظ سلطة الترخيصات بسجل لجميع الشهادات الدولية التي تصدرها وسجل آخر لكل المركبات الآلية التي تستعمل في الجمهورية وتحمل شهادات دولية صادرة من خارج الجمهورية .

المادة(١٩): يجوز للوزير بقرار منه وضع الشروط التي يحق للمركبات الآلية المسجلة في الاقطار المجاورة من الدخول بموجبها الى الجمهورية .

كما يجوز اعفاء تلك المركبات من الرسوم اعمالا لقاعدة التعامل بالمثل .

المادة(٢٠): تعفى من التسجيل والترخيص فئات المركبات الآلية التالية: -

١- المركبات الآلية الجديدة التي تكون في حوزة صناعها او الوكلاء التجاريين الذي يزاولون مهنة التجارة في المركبات الآلية التي تدخل الى اراضي الجمهورية بصورة قانونية .

٢- المركبات الآلية التابعة للمؤسسات العسكرية والامن شرط ان تحمل الارقام العسكرية والاشارات الخاصة بالوحدات التي تنتمي اليها .

- ٣- المركبات الآلية التي يدخلها الزوار الى الجمهورية سواء كانت تحمل شهادة تسجيل دولية او غير دولية على ان تراعى الشروط الواردة ذكرها في هذا القانون .
- المادة (٢١): تعفى من دفع رسوم التسجيل المركبات الآلية التالية: -
- ١- المركبات الآلية التابعة لرئاسة الجمهورية .
 - ٢- المركبات التابعة للمؤسسات العسكرية والامنية التي ترغب في تسجيلها بارقام مدنية .
 - ٣- المركبات التي تمتلكها حكومة الجمهورية .
 - ٤- المركبات الآلية التابعة للهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية التي توصى وزارة الخارجية بمنحها رمزا او ارقاما يشير الى صفتها من قبل سلطة الترخيص والتسجيل شريطة المعاملة بالمثل .
 - ٥- اية مركبات الية اخرى يصدر باعفاؤها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس .

الفصل الثالث: رخص القيادة

- المادة (٢٢): تقسم رخص القيادة الى الفئات التالية: -
- ا: رخصة قيادة سوق الدراجات الآلية (النارية) بكافة انواعها .
 - ب: رخصة سوق السيارات الخصوصية التي لا يزيد عدد ركابها على عشرة ركاب خلاف السائق .
 - ج: رخصة قيادة لسوق سيارات النقل الخفيفة التي لا يزيد وزنها عن (٣.٠٠٠) كجم والحافلات الخصوصية التي لا يزيد عدد ركابها عن (٢٦) راكبا خلافا للسائق ولا تصرف لمن يحمل رخصة لسوق سيارة من الفئة (ب) السابقة لمدة لا تقل عن سنة .
 - د: رخصة قيادة لسوق سيارات النقل الثقيلة والرافعات المحملة عليها التي يزيد وزنها عن (٣.٠٠٠) كلغ والحافلات الخصوصية التي يزيد ركابها عن (٢٦) راكبا ولا تصرف الا لمن يحمل رخصة لسوق سيارة الفئة (ج) لمدة لا تقل عن سنتان .
 - هـ: رخصة قيادة لسوق السيارات والحافلات العمومية التي يزيد عدد ركابها عن (٢٦) راكبا ولا تصرف الا لمن يحمل رخصة قيادة لسوق سيارة من الفئة (ب) السابقة لمدة لا تقل عن سنتان .
 - و: رخصة قيادة لسوق الحافلات العمومية التي يزيد عدد ركابها على (٢٦) راكبا ولا تصرف الا لمن يحمل رخصة قيادة لسوق سيارة من الفئة (د) .
 - ز: رخصة قيادة لسوق الجرارات والمركبات الزراعية والانشائية والرافعات الثابتة ومركبات الرفع الشوكية .
- المادة (٢٣): ١- لا يجوز لاي شخص ان يسوق مركبة الية على الطريق ما لم يكن حائزا على رخصة قيادة سارية المفعول صادرة من سلطة الترخيص تخول قيادة ذلك النوع من المركبات الآلية .
- ٢- لا يجوز لاي شخص ان يوظف او يسمح لاي شخص اخر ان يسوق على الطريق مركبة الية يملكها او يكون مسئولا عنها دون ان يكون ذلك الشخص حائزا على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله قياد ذلك النوع من المركبات .
- ٣- لسلطة الترخيص اتاحة الفرصة لاي شخص يرغب في سوق مركبة الية على الطريق ان تصدر رخصة التدريب وفقا للشكل والشروط المقررة مقابل دفع الرسوم الخاصة بذلك وتكون الرخصة سارية المفعول لمدة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ اصدارها قابلة للتجديد مقابل دفع الرسوم المقررة .
- المادة (٢٤): ١- لا يجوز لاي شخص حاصل على رخصة تدريب على القيادة ان يسوق اية مركبة الية الا اذا كان بجواره معلم لدبة رخصة قيادة لمدة لا تقل عن سنتين كما يجب وضع لافتتين اثناء التدريب على

القيادة تثبت احدهما في مقدمة السيارة والاخرى في مؤخرتها يكتبها بخط واضح بالمداد الاحمر كلمة (يتعلم)

٢- لا يجوز لا يشخص ان يقوم بتدريب اي شخص آخر على القيادة ما لم يكن لديه رخصة قيادة لا تقل مدتها عن سنتين سارية المفعول .

٣- يستثنى من احكام الفقرة (١) من هذه المادة التدريب على قيادة الدرجات الآلية (النارية) .

المادة(٢٥): تكون رخصة القيادة بالشكل والصيغة المقررة لذلك، وتلصق على كل رخصة قيادة صورة حاملها موقع عليها من المسئول المعني ومن قبل حاملها ومختوم عليها بالختم الرسمي لسلطة الترخيص اضافة الى احتوائها على اسم وعنوان حاملها وفئة السيارة المصرح بقيادتها .

المادة(٢٦): ١- يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة على النموذج المحدد لطلب رخصة القيادة مرفق به خمس صور شمسية لمقدم الطلب وشهادة طبية تثبت لياقته الصحية والبدنية من جميع الوجوه ويدفع الرسوم المقررة .

٢- تسقط شهادة اللياقة البدنية الصادرة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ صدورها اذا لم يتقدم صاحبها للحصول على الرخصة خلال هذه الفترة .

٣- يجب اجتياز المتقدم بنجاح للاختبارات المتعلقة بسوق المركبة المراد الترخيص لسوقها ومستوى الالمام باللوائح وانظمة واشارات المرور .

٤- تكون رخصة القيادة سارية المفعول لخمس سنوات ابتداء من سنة الاصدار وتنتهي في ٣١- من ديسمبر من العام الخامس لاصدارها الا اذا اوقفت او الغيت قبل ذلك التاريخ وتكون قابلة للتجديد من تاريخ انتهاء صلاحيتها .

٥- لا يجوز لاي شخص صرفت له رخصة قيادة لفئة معينة ان يسوق اي نوع آخر خلافا لذلك النوع المحدد في رخصة قيادته ولكن يجوز لسلطة الترخيص ان تضيف الى رخصة القيادة اي نوع من فئة المركبات يرغب حامل الرخصة في سوقها اذا اجتاز الاختبار المقرر لذلك النوع من المركبات واستوفى الشروط القانونية .

٦- يجوز لسلطة الترخيص الاستثناء من الاختبار في القيادة لحاملي رخص القيادة الاجنبية السارية المفعول شرط المعاملة بالمثل وبعد استيفاء الاجراءات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة كما يسري استثناء الاختبار في القيادة في حالة رخصة قيادة مؤقتة لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر لاي شخص زائر للجمهورية ويحمل رخصة قيادة صادرة من بلد آخر سارية المفعول على ان يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة على النموذج الخاص ومرفق به الصورة الشمسية والرسوم المقررة .

٧- يجوز لسلطة الترخيص ان تطلب شهادة لياقة بدنية من اي شخص سبق له ان تقدم بمنل هذه الشهادة طبقا لنص الفقرة (١) من هذه المادة متى برزت لديها شكوى من ان محتوى الشهادة السابقة لا يتطابق مع حالة مقدمها الصحية والبدنية .

المادة(٢٧): لا يجوز منح رخصة قيادة سوق المركبات الآلية الا لمن اكمل السن التالية:

١- ١٧ سنة ميلادية على الاقل لسوق الدراجات الآلية .

٢- ١٨ سنة ميلادية على الاقل لسوق السيارات الخصوصية . . التي لا يزيد عدد ركابها عن عشرة خلافا للسائق .

٣- ١٨ سنة ميلادية على الاقل لسوق المركبات الزراعية والانشائية والجرارات والرافعات ومركبات الرفع

الشوكية .

٤- ١٩ سنة ميلادية على الاقل لسوق سيارات النقل الخفيفة او الحافلات الخصوصية التي لا يزيد عدد ركبها عن (٢٦) راكبا خلافا للسائق .

٥- ٢٠ سنة ميلادية على الاقل لسوق السيارات والحافلات العمومية سعة (٢٦) راكب فاقل .

٦- ٢٢ سنة ميلادية على الاقل لسوق سيارات النقل الثقيلة والرافعات المحمولة عليها والحافلات سعة (٢٦) راكب .

٧- ٢٢ سنة ميلادية على الاقل لسوق الحافلات العمومية سعة (٢٦) راكب فاكثر .

المادة(٢٨): ١- يجوز لسلطة الترخيص ان ترفض صرف رخصة قيادة او ان تلغى رخصة قيادة اي نوع من المركبات الالية اذا رات ان تصرف او سلوك حامل الرخصة من شأنه ان يجعله غير صالح لسوق ذلك النوع من المركبات سواء كانت بغرض الحرص على سلامة الجمهور او غير ذلك .

٢- يجوز لسلطة الترخيص ان ترفض منح رخصة قيادة او تسجيلها من اي شخص اذا رات انه يعاني من مرض او عجز جسماني يجعل سوقه للمركبة مصدر خطر على الجمهور .

٣- يجوز لسلطة الترخيص ان تامر باجراء اختبار جديد لاي شخص يحمل رخصة قيادة في حالة ظهور عجزه عن السوق بدرجة تجعله مصدر خطر على الجمهور واذا فشل في الاختبار الجديد كان لها الحق في سحب الرخصة الممنوحة له .

٤- يجوز لصاحب الشأن التظلم من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة الى المحكمة المختصة خلال ١٥ يوما من تاريخ اتخاذ الاجراء .

المادة(٢٩): يجب على اي شخص يسوق مركبة الية على الطريق العام ان يقدم رخصة القيادة لاي رجل مرور يطلبها منه وان يدلى باسمه الصحيح وعنوانه متى طلب منه ذلك .

المادة(٣٠): ا: مع مراعاة نصوص الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية يجوز لسلطة الترخيص اصدار رخصة قيادة دولية لكل من يحمل رخصة قيادة سارية المفعول صادرة في الجمهورية ويقم فيها بصورة عادية ويرغب في سوق مركبة آلية في اي قطر آخر يلتزم بالاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية على ان يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك الى سلطة الترخيص ويدفع الرسوم المقررة وتكون سارية المفعول لمدة ١٢ شهر من تاريخ صدورها الا اذا اوقفت او الغيت من قبل المحكمة او سلطة الترخيص .

ب: لا يجوز لحامل رخصة القيادة الدولية الصادرة من خارج الجمهورية ان يسوق مركبة الية ما لم يقم بتسجيلها خلال سبعة ايام من تاريخ دخوله كما لا يجوز له سيقاه مركبة آلية اخرى عدا تلك المصرح له بقيادتها .

ج: على سلطات الترخيص وضع سجلات لجميع الرخص الدولية الصادرة من الداخل او الخارج تقيد فيها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الرخص .

المادة(٣١): ١- يجوز لسلطة الترخيص اصدار رخصة قيادة بدلا عن مفقود او متلف لاي شخص فقدت او تلفت رخصة قيادته على ان يقدم طلبا على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات المطلوبة ودفع الرسوم المقررة .

٢- يجوز لسلطة الترخيص اصدار اية وثيقة بدلا عن وثيقة رسمية فقدت او تلفت او اصبحت غير صالحة للاستعمال طبقا لاحكام هذا القانون او اية لوائح منفذه له وذلك بعد التأكد من مطابقتها للواقع ودفع الرسوم

المستحقة .

المادة(٣٢): ١- لا يجوز لاي شخص ان يفتح مدرسة لتعليم قيادة المركبات الآلية الا اذا حصل على ترخيص بذلك من قبل الوزير .

٢- يمنح ترخيص لفتح مدرسة لتعليم قيادة المركبات الآلية اذا توفرت الشروط التالية: -
ا: صلاحية المبنى صحيا وفنيا .

ب: توافر الصفوف الدراسية الكافية للتدريب والتدريس .

ج: توافر الآليات الميكانيكية الثابتة والمتحركة اللازمة للتدريب .

د: توافر الاجهزة والمواد الميكانيكية والكهربائية الخاصة بالتدريب الآلي لهندسة كهرباء المركبات الميكانيكية .

هـ: توفير المنهج العلمي للتعليم في جوانب التدريب المختلفة .

المادة(٣٣): يجب على من حاز على ترخيص لفتح مدرسة لتعليم قيادة المركبات الاولى ان يراعى احكام قانون ولوائح المرور والقرارات والتعليمات المنظمة لحركة السير على الطريق اثناء قيامه بالتدريس والتعليم نظريا وعمليا .

المادة(٣٤): لا تنطبق احكام هذا الفصل على افراد المؤسسات العسكرية والامنية عند قيادتهم للسيارات والمركبات العسكرية ذات الارقام الخاصة بالمؤسسات المذكورة فقط شريطة ان يكونوا حائزين على رخص قيادة عسكرية تسمح لهم بقيادة المركبات الآلية حسب انواعها على ان تستوفي الشروط اللازمة لاصدار رخص القيادة الواردة في هذا القانون وعلى الاخص شروط السن .

المادة(٣٥): يجوز للمحكمة اذا ادانت مالك او سائق السيارة العمومية لمخالفته احكام هذا القانون او اية لوائح اخرى صادرة بمقتضاه ان توقف او تلغى رخصة تسيير السيارة العمومية او رخصة القيادة .

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بسيارات الركاب والشحن

المادة(٣٦): لا يجوز لاية مركبة اليه تستخدم لنقل البضائع والركاب ان تزاول النشاط في اي محافظة غير المحافظة التي حدد خطط سيرها فيها الا اذا نقلت بضائع او ركاب من تلك المحافظة الى المحافظة الاخرى مع مراعاة قانون تنظيم حركة النقل العام والمقررة في الجمهورية .

المادة(٣٧): ١- لا يجوز ان تحمل اية سيارة حمولة او ركاب زيادة عن الوزن او عدد الركاب المرخص به من قبل سلطة الترخيص في رخصة السيارة .

٢- لا يجوز السماح بركوب اكثر من شخص خلف السائق على الدراجة النارية (الآلية) كما لا يجوز السماح بركوب اكثر من العدد المرخص به في مقدمة السيارة بجانب السائق والمبين في رخصة تسيير المركبة .

المادة(٣٨): لا يجوز لاية سيارة خصوصية ان تنقل ركابا او بضاعة داخل الجمهورية مقابل اجرة .

المادة(٣٩): ١- لا يجوز لاية سيارة شحن ان تحمل اي ركاب باستثناء مستخدمي صاحب السيارة او عدد من العمال لاجل شحن وتفريغ البضاعة من وعلى السيارة شريطة الا يزيد العدد عن الحاجة الضرورية لتحميل السيارة او تفريغ حمولتها وفي كل الاحوال لا يزيد العدد من المستخدمين والعمال المسموح بنقلهم عن عشرة .

٢- يجب كتابة الوزن الفارغ ووزن الحمولة المرخص لها لحملها والوزن الاجمالي لسيارة الشحن على ان يكون ذلك في مكان بارز من السيارة وبشكل مقروء .

- المادة (٤٠): ١- لا يجوز لاية مركبة ان تحمل على السلم او المؤخرة (الدرج) او على العجلة او على الكابينة اي شخص او اشخاص ويستثنى من ذلك حمل اي شخص او اشخاص على السقف عند فحص المركبة بعد الترميم للتأكد من صلاحيتها .
- ٢- لا يجوز حمل اي شخص على بضاعة محملة فوق مركبة آلية في وضع غير مأمون بسبب ارتفاع البضاعة مما يجعلها عرضة للتطاير على الطريق مما يعرض مستعملي الطريق الآخرين للخطر . كما لا يجوز ان تكون الحمولة بارزة من جانبي المركبة او ان يزيد بروز الحمولة من الجهة الخلفية لها عن متر ونصف .
- ٣- لا يجوز استعمال اي مركبة آلية على الطريق ما لم تكن جميع اجزائها سالحة ولائقة للغرض الذي يراد منها .
- ٤- لا يجوز لاي راكب مضايقة السائق او اعاقته في وقت سير المركبة كما لا يحق له ان يركب في وضع يتعارض مع سوق المركبة بصورة سليمة .

الفصل الخامس: قواعد المرور وآدابه

- المادة (٤١): ١- على مستعملي الطريق الالتزام بقواعد وآداب المرور وطاعة تعليمات رجال المرور او من يقوم مقامهم بصورة رسمية فور صدورها .
- ٢- على مستعملي الطريق من سائقين ومشاة تفادي كل ما من شأنه ان يشكل خطرا او يسبب عرقلة لحركة المرور او يلحق ضررا بالاشخاص او الممتلكات العامة او الخاصة وتحاشي وضع او ترك اشياء او مواد على الطريق او خلف عوائق اخرى مهما كان نوعها، وعلى كل مركبة تقف على الطريق ان تلتزم الجانب الايمن منه وتكون ملاصقة لهذا الجانب الى ابعد حد ممكن .
- ٣- على مستعملي الطريق الاستجابة لاشارات المرور الضوئية واليدوية والالتزام بعلامات الطريق الاجبارية والارشادية وخطوط حركة تنظيم المرور .
- ٤- على مستعملي الطريق افساح المرور للمركبات الهامة ذات الافضلية عندما يعلن عن اقتربها بواسطة منبهات صوتية ضوئية حتى لو استدعى الامر التوقف مع مراعاة عدم تعريض حياة الاشخاص والاموال للخطر ويجوز لسائقي سيارات الطوارئ تجاوز الحد الاقصى المحدد للسرعة وعدم التقيد بقواعد وارشادات المرور بشرط تهدئة سرعة سياراتهم قدر ما يلزم لغرض السلامة العامة على ان يستعملوا اثناء ذلك اجهزة تنبيه صوتية وضوئية ذات لون احمر- او ازرق يشع الى مسافة لا تقل عن ١٥٠ مترا ولا تسري هذه الاحكام الاستثنائية اثناء عودة هذه السيارات بعد انتهاء مهمتها .
- ٥- على من يقوم باية انشاءات على الطريق او عمليات تعبيد او حفر اتخاذ الاجراءات السريعة لازالة اية عقبة في الطريق يستدعي العمل وجودها كما يجب عليه تنبيه مستعملي الطريق بوضع لوحات تحذير وارشادات وضاحة ليلا ونهارا وعلى مسافة كافية من موقع الطريق .
- المادة (٤٢): ١- تكون للتعليمات الصادرة من رجال المرور او من يقوم بمقامهم الاولوية على التعليمات التي توضحها ارشادات المرور وكذلك على قواعد المرور كما تكون للتعليمات التي توضحها ارشادات المرور الضوئية الاولوية على تعليمات علامة الطريق .
- ٢- تكون ارشادات المرور اليدوية على الوجه الاتي: -
- ا: مد الذراع الايمن ويعني ايقاف حركة المرور القادمة من الامام .

- ب: مد الذراع الايسر افقيا وعلى مستوى الكتف ويعني ايقاف حركة المرور من الخلف .
- ج: تحريك النور الاحمر بحركة تكرارية لايقاف مستعملي الطرق الموجهة لهم هذا النور
- د: رفع عصا اشارة المرور عموديا على راس رجل المرور لايقاف مستعملي الطريق من جميع الاتجاهات .
- المادة(٤٣): يجب على مستعملي الطريق الانتباه والحذر والسير بسرعة عند الاقتراب من الخطوط الحديدية او عند اجتيازها مع وجوب الطاعة التامة للوامر الناتجة عن الاشارات الضوئية او الصوتية او الحواجز، وفي حالة عد وجود حواجز فيجب التمهّل قبل الدخول في التقاطع والتأكد من انه لا توجد اية مركبة تسيير على الخط الحديدي واذا اضطرت احدى المركبات للتوقف فعلى سائقها تحريكها بعيدا عن الخطوط الحديدية وفي حالة عجزة عن ذلك ينبغي ان يبذل ما في استطاعته فورا لتحذير سائقي مركبات السكك الحديدية بالخطر .
- المادة(٤٤): ١- يكون الحد الاقصى لسرعة المركبات الالية عند سيرها على الطريق الطويل على الوجه التالي: -
- ا: السيارات الخصوصية والعمومية (الاجرة) والحافلات التي لا يزيد عدد ركابها على (٢٧) راكبا والسيارات الخاصة وسيارات الاجرة والدراجات النارية . وسيارات النقل التي لا يزيد وزنها على (٣.٠٠٠) كغم والدراجات النارية بسرعة اقصاها (١٠٠) كم - ساعة .
- ب: الحافلات سعة (٢٧) راكبا فاكثر وسيارات النقل الثقيلة التي يزيد وزنها على (٣.٠٠٠) كغم بسرعة اقصاها ٨٠ كم - ساعة .
- ٢- يجب على كل سائق مركبة ان لا يتعدى السرعة القصوى او ان يسير دون السرعة الدنيا المحددة للسير طبقا للانظمة النافذة وتستثنى من ذلك مركبات الطوارئ (الشرطة، الاسعاف، الاطفاء والانتقاذ) اثناء سيرها لتادية خدمة عاجلة وكذلك كل سائق مركبة ينقل مريضا في حالة خطيرة .
- ٣- يجب على كل سائق مركبة وفي جميع الظروف ان يظل مسيطرا على مركبته وان يكيف سرعتها حسب الظروف المحيطة وخاصة حالة الطريق وحالة المركبة وحمولتها والظروف الجوية وكثافة حركة المرور بحيث يمكنه من ايقاف المركبة في حدود مجال الرؤية المتاح وان يقلل من سرعته او يتوقف اذ لزم الامر عندما تكون الرؤية غير واضحة .
- ٤- يجب على كل سائق مركبة ان يقلل من سرعة مركبته عند اجتياز المناطق الماهولة او اذا كانت الرؤية غير واضحة او عند الدخول في المنعطفات او المنحنيات او المنحدرات او التقاطعات او عند الاقتراب من اماكن عبور المشاة او المدارس او عند ملاقاته الحيوانات او تخطيها .
- ٥- لا يجوز لاي سائق مركبة ان يسير ببطء غير عادي بدون مبرر حتى لا يعرقل حركة السير الطبيعي لبقية المركبات .
- ٦- على كل سائق مركبة يتبع مركبة اخرى ان يترك مسافة كافية بينه وبين المركبة الاخرى التي تسيير امامه لضمان امته وتقادي تصادمه بها اذا انخفضت سرعتها او توقفت فجاة .
- ٧- لا يجوز لاي سائق مركبة ان يستعمل الفرامل (المكابح) بصورة مفاجئة لتخفيف سرعة مركبته او لايقافها اذا لم تكن هناك اسباب موجبة يتطلبها امان السير .
- ٨- يجب على كل سائق مركبة ينوى الابطاء او تقييد السرعة الى حد كبير ان يتأكد قبل اجراء ذلك انه ليس هناك اي خطر او عرقلة غير طبيعية للمركبات التي تتبعه ما لم يكن مضطرا لذلك بسبب خطر مفاجئ .
- ٩- يجب على كل سائق مركبة قبل البدء في تهدئة سرعة مركبته ان ينبه عن رغبته في اجراء ذلك بصورة

واضحة وقبل وقت كاف بواسطة الاشارات اليدوية او باستعمال انوار الفرامل الخلفية .

١٠- يجب على سلطات الترخيص تحديد السرعة على اي طريق او اجزاء من طريق وفي الاماكن المزدهمة بالسكان وداخل المدن والقرى بوضع لوحات على حافة الطريق توضح السرعة القصوى ولا يجوز تجاوز السرعة التي تبينها تلك اللوحات .

المادة(٤٥): مع عدم الاخلال بصلاحيات وواجبات الشرطة بمقتضى هذا القانون او اي قانون اخر ساري المفعول يقوم رجال المرور او من يقوم مقامهم بالواجبات التالية: -

١- تنظيم حركة المرور والعمل على حفظ النظام ومنع العوائق في جميع الطرقات واماكن الانتظار والممرات العامة والاماكن التي يتردد عليها الجمهور ومنع المشاة من العبور الا من اماكن عبور المشاة المخصصة لذلك .

٢- تحويل المرور مؤقتا او اغلاق ومنع الجمهور من استعمال اي طريق او مكان للانتظار او ممر عمومي او اي مكان يتردد عليه الجمهور عند الطوارئ او الحوادث متى كان الاجراء ضروريا .

٣- يجوز لمدير عام المرور او من يملك سلطاته اصدار تعليمات للجمهور يوضح فيها الاماكن التي يجوز للمركبات المختلفة ان تقف فيها او تنتظر لصعود او انزال الركاب وكذا التعليمات المتعلقة بكيفية استعمال كشافات الاضاءة .

المادة(٤٦): يجوز لمدير عام المرور او من يملك سلطاته ان يقرر ما يلي: -

١- اغلاق الطريق او جزء منها امام كل المرور او اي نوع من المرور اذا اعتبر بان تلك الطريق غير صالحة للاستعمال للمدة اللازمة لاصلاحها .

٢- منع اي نوع من المركبات من استعمال كل الطريق او اي جزء منها اذا راي بانها قد تسبب تلفا للطريق او ان في استعمالها خطر او مضايقة للجمهور .

٣- منع او تقييد استعمال اي نوع من المركبات على اية منطقة اما بصورة عامة او خلال ساعات محددة .

٤- تحديد الطريق التي يجب ان تستعملها المركبات المختلفة .

٥- منع سير المركبات المختلفة على اية طريق او اتجاه معين .

٦- تنظيم حركة المرور للمركبات والمشاة .

٧- تحديد انواع المركبات التي يجوز لها الانتظار او عدم الانتظار في الاماكن المخصصة لذلك .

المادة(٤٧): لا يجوز نصب اي اشارة خطر في اية طريق او بالقرب منها بدون اذن مسبق من سلطة الترخيص .

المادة(٤٨): ١- يجب على سائقي الدراجات العادية ان يلتزموا الجانب الايمن لنهر الطريق وان يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر في حالة عدم وجود مسارات مخصصة لسير الدراجات ويحظر عليهم في حالة وجود هذه المسارات استخدام باقي الطريق المعد لسير السيارات، اما الدراجات الآلية فتعتبر في حكم السيارات وتسير في المسار المخصص للسيارات .

٢- يحظر على سائقي الدراجات النارية والعادية سوقها بدون الامساك بمقود الدراجة (السكان) او الامساك بيد واحدة الا في اصدار اشارات يدوية كما يحظر عليهم الامساك بمركبة اخرى اثناء السير او ان يحملوا ويدفعوا او يسحبوا اشياء تعرقل السير او تكون خطرا عليهم او على باقي مستعملي الطريق .

٣- يحظر على سائقي الدراجات النارية والعادية نقل اشخاص آخرين على دراجاتهم الا اذا كانت مجهزة بمقعد او سلة جانبية لراكب اضافي .

المادة(٤٩): ١- لا يجوز استعمال جهاز التنبيه في المركبات الميكانيكية في اي منطقة أهلة بالسكان الا عند الضرورة لمنع الخطر عن الغير من مستعملي الطرق وحينما تكون المركبة الميكانيكية واقفة فيجب ان لا يستعمل جهاز التنبيه الا لغاية منع الحوادث .

٢- لايجوز استعمال جهاز التنبيه ما لم توافق عليه ادارة التسجيل الا في الجهات والاقوات التي تحددها الادارة المذكورة .

٣- لا يجوز استعمال جهاز التنبيه في الاماكن المحظورة فيها استعماله .

٤- لا يجوز استعمال اجهزة التنبيه التي يقصر استعمالها على سيارات الشرطة والاطفاء والاسعاف .

المادة(٥٠): ١- يجب على مستعملي الطريق من سائقي ومشاة وبقدر الامكان تقديم كل مساعدة الى ضحايا الحوادث وخاصة الجرحى .

٢- يجب على كل سائق او مستخدم للطريق يكون طرفا في حادث مروري الوقوف فورا بقدر المستطاع دون ان ينشأ عن وقوفه خطرا على حركة السير ويعمل قدر الامكان على تأمين السير ومنع اي تغيير للأثار الموجودة بمكان الحادث والاهتمام باسعاف المصابين وابلأغ اقرب جهة مرور او شرطة بالحادث فور وقوعه وان يبادر قبل ذلك بتقديم المساعدة الضرورية لنقل المصابين الى اقرب مستشفى او مركز اسعاف وتقديم الاوراق الرسمية التي تثبت شخصيته عندما يطلبها الاشخاص الآخرون الذين لهم علاقة بالحادث مع بقائه في مكان الحادث الى ان تسمح له الشرطة بترك المكان ما لم يكن هو نفسه بحاجة الى العناية الطبية .

٣- يجب على كل سائق او مالك المركبة او اي شخص آخر شاهد الحادث او علم بظروفه ان يزود الجهات المختصة بما لديه من معلومات تفيد في التعرف على سائق المركبة المتهم بمخالفة نص هذه المادة .

الفصل السادس: المجلس الأعلى للمرور

المادة(٥١): ينشأ بالوزارة مجلس اعلى للمرور يشكل على النحو التالي: -

١- وزير الداخلية والامن رئيسا

٢- نائب وزير الداخلية والامن نائبا للرئيس

٣- نائب رئيس هيئة الاركان العامة المختص عضوا

٤- نائب وزير النقل عضوا

٥- وكيل وزارة الداخلية والامن المختص عضوا

٦- وكيل وزارة الاسكان والتخطيط الحضري عضوا

٧- رئيس مصلحة الجمارك عضوا

٨- نائب رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور عضوا

٩- مدير عام المرور عضوا ومقررا

ويجوز تعديل هذا التشكيل بقرار جمهوري .

المادة(٥٢): يتولى المجلس رسم السياسات العامة والخطط المتعلقة بمرفق المرور وبحث ودراسة مشاكله ووسائل النهوض به ويمارس على وجه الخصوص المهام والصلاحيات: -

- دراسة واقرار الوسائل العامة لتأمين السلامة المرورية وبحث الاسباب والعوامل المؤدية الى تزايد الحوادث المرورية والعمل على الحد منها .

- دراسة واقرار اللوائح والتأمينات الارشادية لقواعد السير وبرامج التوعية الاعلامية .

- المصادقة على النماذج المتعلقة بطلبات ترخيص تسجيل المركبات والقيادة وتحديد اشكال ومواصفات اللوحات المعدنية للمركبات المختلفة .
- تحديد فئات الرسوم الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون التي خلى من تحديد مقدارها قانون الرسوم والايرادات الخدمية .
- وضع السياسة العامة لخطط وبرامج التاهيل والتدريب الاداري والتخصص الفني للعاملين بمرفق المرور .
- بحث ودراسة الظواهر المؤدية الى ازدحام حركات المرور وزيادة معدلاتها وتحديد اسبابها وعلاقة ذلك بعمليات استيراد واستقدام المركبات من الخارج ووضع واقتراح المعالجات المناسبة لتلافيها حسب الاحوال .
- تحديد الاسس والضوابط الخاصة بمنح تراخيص اقامة مدارس تعليم قيادة المركبات وقرار اللوائح والنظم المتعلقة بنشاط هذه المدارس وبرامجها التعليمية .
- بحث ودراسة اشكال ومواصفات اللوحات المعدنية للمركبات العسكرية والامنية والاسس والمعايير التي بموجبها تتم عملية تسجيل هذه المركبات ومنح رخص قيادتها من قبل الجهة المسؤولة عنها وتحديد العلاقة ووجه التنسيق والتعاون بينها وبين مرفق المرور .
- تلقى ودراسة التقارير الدورية المرفوعة من مختلف المراكز المرورية والبت فيها .
- اي مهام اخرى مناطة بالمجلس وفقا لاحكام هذا القانون .
- المادة(٥٣): ا: يعقد المجلس اجتماعا اعتياديا مره واحده كل شهرين على الاقل ويجوز له ان يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيس المجلس او بناء على طلب ثلث اعضائه ب: يجوز للمجلس ان يعهد لرئيس المجلس ببعض اختصاصاته .
- المادة(٥٤): لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه وتتخذ قراراته باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين .
- المادة(٥٥): يجوز لرئيس المجلس ان يدعو لاجتماعات المجلس من يرى ضرورة حضوره من المختصين والخبراء والمستشارين في شئون المرور دون ان يكون لهم صوت معدود في المداولات التي يجريها المجلس .
- المادة(٥٦): يصدر الوزير بعد موافقة المجلس اللاتحة الداخلية لسير العمل في المجلس واجراءاته .
- المادة(٥٧): تنشأ بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس لجان مرورية تلحق بالمجلس على مستوى امانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية برئاسة امين العاصمة او المحافظ وعضوية الجهات ذات العلاقة على ان يراعى عند التشكيل ان لا يقل عدد اعضاء كل لجنة عن خمسة ولا يزيد عن سبعة بما فيهم الرئيس ويصدر الوزير بعد موافقة المجلس قرارا بمهام وصلاحيات هذه اللجان ومواعيد اجتماعاتها ونظام سير اعمالها وكافة القواعد والاحكام المتعلقة بها .

الفصل السابع: العقوبات

- المادة(٥٨): مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون او باية عقوبة اشد في اي قانون آخر .
- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة مالية لا تزيد على ٦٥٠٠ ريال او بالعقوبتين معا اي شخص يسوق مركبة آلية على الطريق وهو تحت تاثير السكر او المخدرات .
- ٢- يتم اثبات الواقعة بتقرير من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بجهاز فحص الكحول او انبوبة فحص الكحول .

٣- يجوز للمحكمة ان توقف رخصة السوق او تسحبها او تحرم اي شخص يدان بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة من الحصول عليها لاية مدة تراها مناسبة مع تدوين ذلك على الرخصة ويمنع من قيادة اية مركبة خلال مدة التوقف او السحب لرخصة السوق .

٤- لاي رجل من رجال الشرطة القاء القبض على اي شخص يرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة(٥٩): ١- يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن (٤.٠٠٠) ريال كل من قاد مركبة على الطريق باهمال او بطيش او بسرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقررة او بطريقة تشكل خطر على الجمهور على ان يراعى في ذلك الظروف وحالة الطريق وطبيعة حركة السير فيها ومدى الحركة التي كانت عليها المركبة او التي كان من المفترض ان تكون عليه انذاك .

٢- يجوز للمحكمة ان توقف او تسحب رخصة السوق او تحرم اي شخص يدان بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة من الحصول عليها لاية مدة تراها مناسبة مع تدوين ذلك على الرخصة .

٣- لاي رجل من رجال الشرطة القاء القبض على اي شخص خالف احكام هذه المادة .
المادة(٦٠): ا: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تقل عن (٤.٠٠٠) اربعة الف ريال او بالعقوبتين معا كل من تسبب في الحاق اصابة جسما نية بشخص آخر بسوقه مركبة آلية على الطريق بصورة طائشة او برعونة وعدم احتياط او باهمال او عدم انتباه او بسرعة او بطريقة فيها خطر على الجمهور او بتركة اية مركبة على الطريق في وضع يعرض حياة الجمهور للخطر مع مراعاة ظروف وحالة وطبيعة واستعمال الطريق ومقدار حركة المرور فيها .

ب: يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تلغي او تسحب رخصة السوق من المتهم او ان توقفها لمدة ١٢ شهرا او اكثر، واذا رات ذلك ضروريا ان تحرمه من الحصول على رخصة سوق لاية مدة مناسبة تراها مع تدوين ذلك على الرخصة .

ج: يجوز لرجل الشرطة القاء القبض فورا على اي شخص خالف احكام هذه المادة .

المادة(٦١): ا: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (١٠.٠٠٠) عشرة الف ريال او بالعقوبتين معا كل شخص تسبب في وفاة شخص آخر بسوقه مركبة آلية على الطريق بصورة طائشة او برعونة وتفريط او عن عدم انتباه او بسرعة او بطريقة فيها خطر على الجمهور او بتركة اية مركبة على الطريق في وضع يعرض حياة الجمهور للخطر مع مراعاة ظروف وحالة وطبيعة واستعمال الطريق ومقدار حركة المرور فيها .

ب: يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تلغي او تسحب رخصة السوق من المتهم او ان توقفها لمدة ١٢ شهرا او اكثر اذا رات ذلك ضروريا او ان تحرمه من الحصول على رخصة سوق لاية مدة تراها مناسبة مع تدوين ذلك على الرخصة .

ج: يجوز لرجل الشرطة القاء القبض على اي شخص خالف احكام هذه المادة .

المادة(٦٢): ١- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١.٠٠٠) الف ريال ولا تتجاوز (٣.٠٠٠) ثلاثة الف ريال كل شخص يسوق مركبة على الطريق بدون انتباه او اعتبار لمستعملي الطريق او دون الاحتياط والتحرز اللازمين .

٢- يجوز للمحكمة ان توقف رخصة السوق لمدة لا تقل عن شهر وفي حالة تكرار المخالفة لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر مع تدوين ذلك على الرخصة .

المادة(٦٣): الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٦٠ - ٦١) لا يخل بحق المجني عليه في التعويض عن الاصابة او الدية لورثته في حالة الوفاة .

المادة(٦٤): كل من قاد او حاول قيادة مركبة في ظروف لا تشكل جريمة سرقة بدون موافقة صاحبها او موافقة من يملك ذلك قانونا يعاقب لدى ادانته للمرة الاولى بغرامة لا تقل عن (٢.٠٠٠) الفين ريال، ويعاقب لدى ادانته في كل مرة تالية بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تقل عن (٥.٠٠٠) خمسة الاف ريال او بالعقوبتين معا .

ويجوز الحكم كذلك بتعويض عادل لصاحب المركبة عن اية اضرار تلحق به او بمركبته .

المادة(٦٥): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تزيد عن (٥.٠٠٠) خمسة الاف ريال او بالعقوبتين معا كل مالك مركبة او من يقوم مقامه علم ان سائقها قد ارتكب حادثا مروريا وتخلف عن اعطاء المعلومات التي باستطاعته اعطاؤها ويكون من شأنها ان تؤدي الى التعرف على هوية السائق والقبض عليه ويعتبر في حكم التخلف كل من امتنع عن الادلاء بالمعلومات ويعاقب بذات العقوبة كل من ادلى ببيانات او قدم ادلة حول اية وقائع طلبت منه بصورة قانونية وهو يعلم بانها غير صحيحة .

المادة(٦٦): مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥.٠٠٠) خمسة الاف ريال كل شخص اقدم على اتيان فعل من الافعال التالية: -

١- زور او غير او شوه او طمس اية لوحة ارقام معدنية او رخصة او تصريح او اي مستند آخر صادر بمقتضى احكام هذا القانون .

٢- استعمال او عرض او سمح لاي شخص باستعمال او عرض اية لوحة ارقام معدنية او رخصة او تصريح او اي مستند آخر صادر بمقتضى هذا القانون .

وهو يعلم بوقوع التزوير او التغيير او التشويه او الطمس فيما ذكر .

٣- عار او استعار او اجر او استاجر اية لوحة ارقام معدنية صادرة لاي تاجر او صانع مرخص له بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة(٦٧): مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون او باية عقوبة اشد في اي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية: -

١- قيادة مركبة آلية غير مرخص لها او كانت رخصتها قد انتهت مدتها او سحبت رخصتها او لوحاتها المعدنية .

٢- قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة او برخصة لا تؤهله لقيادتها او برخصة انتهت مدتها او تم سحبها او إيقاف سريانها .

٣- عدم حمل المركبة للوحات المنصرفة لها او استعمال لوحات معدنية صرفت لمركبة اخرى .

٤- قيادة مركبة آلية خالية من الكوابح (الفرامل) بنوعيتها او كانت جميع كوابحها او احداها غير صالحة للاستعمال .

وفي جميع هذه الحالات تضاعف العقوبة عند تكرار ذات المخالفة خلال سنة من ارتكابها .

المادة(٦٨): مع الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون يعاقب بغرامة فورية قدرها (٥٠) خمسون ريالا كل من ارتكب ليا من المخالفات التالية: -

١- كل سائق حافلة او سيارة اجرة امتنع بغير مبرر عن نقل الركاب او تقاضى اجرا اكثر من المقرر او

حمل عليها عدد من الركاب يزيد عن الحد الاقصى المقرر لها .

- ٢- استعمال قائد المركبة لها في غير الغرض المبين برخصتها .
 - ٣- عدم اتباع قائد المركبة لارشادات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .
 - ٤- عدم التزام الجانب الايمن من نهر الطريق المعد للسير في الاتجاهين .
 - ٥- مخالفة احكام المواد (٤٩،٤٢،٣٩) من هذا القانون .
 - ٦- تسيير مركبة في الطريق العام تصدر منها اصوات مزعجة او ينبعث منها دخان كثيف او رائحة كريهة او يتطاير من حمولتها او يسيل منها مواد قابلة للاشتعال او مضررة بالصحة او مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور او يتساقط من حمولتها اشياء تشكل خطر على مستعملي الطريق او تؤذيهم .
 - ٧- تعمد تعطيل حركة المرور في الطرق العامة او اعاقها .
 - ٨- ترك المركبات او الحيوانات او الاشياء في الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير او امواله للخطر او تعطيل حركة المرور او اعاقها .
 - ٩- كل قائد مركبة رفض اعطاء اسمه وعنوانه او اعطى اسما او عنوانا كاذبا لاي فرد من افراد الشرطة المرندي لملايسه الرسمية لدى الاشتباه به لاسباب معقولة في ارتكاب مخالفة بموجب هذا القانون .
- المادة(٦٩): تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة والمرور في الحوادث والمخالفات الواردة في احكام هذا القانون او القرارات المنفذة له، حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع الى ان يثبت العكس .
- المادة(٧٠): تدفع الغرامات الفورية المنصوص عليها في المادة (٦٨) في موعد اقصاه (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ وقوع المخالفة وفي حالة عدم السداد تزداد الغرامة بواقع ١٠% شهريا .

الفصل الثامن: الأحكام العامة والختامية

- المادة(٧١): تسري القواعد والاحكام المتعلقة بقواعد السير وأدابة على المركبات التابعة للقوات المسلحة والامن وكذلك الحوادث المرورية ليا كان اطرافها .
- المادة(٧٢): عند اصدار رخصة سوق جديدة لاي شخص يجب نقل تفاصيل البيانات المدونة على الرخصة التي كان يحملها الى الرخصة الجديدة .
- المادة(٧٣): ١- مع عدم الأخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة يجوز منح رخصة سوق جديدة دون ان تنقل اليها الاحكام المدونة في اي رخصة سوق سابقة وفقا لاحكام هذا القانون اذا لم تتكرر المخالفة مرة اخرى خلال سنتين متتاليتين من تاريخ صدور الحكم وعليه ان يدفع الرسوم المقررة ويسلم رخصة السوق السابقة .
- ٢- لا تحسب اية مدة يكون فيها الشخص غير مرخص له بالسوق من ضمن مدة السنتين المشار اليهما في الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٣- يجوز لكل من صدر ضده حكم من المحكمة بالغاء او حرمان او توقيف رخصة السوق باعتباره غير مؤهل لحمل مثل هذه الرخصة او الحصول عليها ان يطلب من المحكمة بعد مضي ثلاثة اشهر من صدور الحكم اعادة النظر فيه ويجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تامر برفع التوقيف او الالغاء او الحرمان من التاريخ الذي تحدد او ان ترفض الطلب مع مراعاة سوابق المحكوم عليه وسلوكه خلال الفترة السابقة وطبيعة المخالفة المنسوبة اليه، ويكون حكم المحكمة في جميع الاحوال نهائيا .
- ٤- متى رفضت المحكمة اي طلب قدم اليها بموجب نص الفقرة السابقة فلا يجوز تقديم طلب آخر الا بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ حكم المحكمة برفض الطلب السابق .

المادة (٧٤): يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بعد موافقة المجلس وخاصة الجوانب التنظيمية التالية: -

- ١- القواعد الخاصة بمواصفات مركبات الخدمة العامة من ناحية تركيبها ومعداتها الضرورية وطريقة استعمالها وخط مسارها واسس وضوابط نقل البضائع والحقائب عليها .
- ٢- تنظيم شكل ولون ومادة اشارات المرور وكل الامور المتعلقة بتنظيمها .
- ٣- تنظيم الجوانب المتعلقة بالتامين على المركبات وفقا للقانون المنظم لذلك .
- ٤- تحديد القواعد التي يجب على المشاة ملاحظتها فيما يتعلق بالمرور .
- ٥- تنظيم او منع استعمال جهاز التنبيه او اية اجهزة اخرى تستعمل للتنبيه عند الضرورة .
- ٦- تحديد نوع واوصاف سيارات الاجرة وطريقة استعمالها ومواصفاتها ومقاييسها .
- ٧- تحديد اي شان ينص عليه هذا القانون ويتطلب الامر تحديده .

المادة (٧٥): الرسوم المرورية المنصوص عليها في هذا القانون والمحددة فئاتها ضمن احكام قانون الرسوم والايرادات الخدمية يتم تحصيلها وفقا لاحكام ذلك القانون .

المادة (٧٦): يلغى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٤م بشأن السيارات وقواعد المرور الصادر في عدن وتعديلاته وكذا قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٧٤م بشأن السيارات وقواعد المرور الصادرة في صنعاء، كما يلغى كل نص او حكم يتعارض واحكام هذا القرار بقانون .

المادة (٧٧): يسرى مفعول الترخيص وشهادات التسجيل الممنوحة بمقتضى القوانين الملغاة في المادة السابقة حتى يتم استبدالها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة (٧٨): يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

قرار جمهوري بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن مرور

المادة (١): تضاف الى الفصل السابع من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٩١م بشأن المرور المواد التالية: -

مادة (٧٠) مكرر: - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرين الف ريال ولا تزيد على ستين الف ريال كل شخص تسبب في وفاة شخص آخر بقيادته مركبة آلية على الطريق بصورة طائشة او برعونة وتفريط، او عن عدم انتباهه او بسرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقررة .

مادة (٧٠) مكرر (١) مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها في اي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف ريال ولا تزيد على ثلاثين الف ريال كل شخص يقود مركبة آلية على الطريق وهو تحت تأثير المسكرات او المخدرات .

مادة (٧٠) مكرر (٢) مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها في اي قانون اخر يعاقب بالحبس مدة

- لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف ريال ولا تزيد على عشرين الف ريال وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة على كل من: -
- أ- قاد مراكب آليه على الطريق باهمال وطيش او عدم انتباه وتسبب في الحاق اضرار مادية باعمدة النور او اشارات المرور او المباني على الطريق .
- ب - تسبب بحادث سير اثناء قيادته مركبة آليه ادى الى اصابة شخص ولم يتم باسعافه .
- ج - ارتكب حادث سير اثناء قيادته مركبة آليه ولم يتم بابلاغ اول مركز شرطه .
- د - قاد مركبة محملة مواد سامة او مواد قابلة للاشتعال او للانفجار داخل المناطق المأهولة ، وتوضح اللائحة التنفيذية انواع الآليات وخطوط سيرها .
- هـ - قاد مركبة آليه بدون الحصول على رخصة قيادة او برخصة لا تؤهله لقيادتها او برخصة انتهت مدة سريانها او تم سحبها او اوقف سريانها .
- و- قاد مركبة غير مرخص لها او كانت رخصتها قد انتهت مدة سريانها او سحبت رخصتها او لوحاتها المعدنية .
- ز- قاد مركبة آليه على الطريق خالية من الكوابح (الفرامل) بنوعيتها او كانت جميع كوابحها او احداها غير صالحة للاستعمال .
- ح - استعمل لوح ارقام مزورة على المركبة .
- ط - صاحب ورشة ميكانيك او سمكرة قام بتغيير ارقام المكينة او القاعدة او غيره دون الحصول على اذن بذلك من الجهة المختصة .
- ي - قاد مركبة آليه على الطريق لا تتوفر فيها الشروط والتجهيزات والمواصفات الميكانيكية والكهربائية .
- ك - سمح مالك المركبة او حائزها لحدث بقيادتها .
- ل - حاول الهرب في حالة ارتكاب حادث ادى الى اصابة احد الاشخاص .
- م - سابق بمركبة آليه على الطريق بغير تصريح او بالمخالفة للتصريح .
- ن - صاحب ورشة ميكانيك او سمكرة قام بتعديل الهيكل او تغيير المكينة من بنزين (بترول) الى ديزل او تغيير لون او شكل مركبة بدون اذن من الجهة المختصة .
- س - عدم حمل المركبة للوحات المنصرفه لها او استعمال لوحات معدنية صرفت لمركبة اخرى .
- مادة (٧٠) مكرر (٣) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على اربعة عشر يوما او بغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد على خمسة عشر الف ريال كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية: -
- ا: قيادة مركبة بعكس اتجاه السير المقرر على الطريق الرئيسة مفصولة الاتجاهات .
- ب: السير بسرعة تزيد عن الحد الاقصى المصرح به في المناطق المأهولة .
- ج: اوقف محرك السيارة عن الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها .
- د: قاد مركبة على الطريق المعبد بالعجلات الحديدية بدون غطاء مطاطي مع الزامه باصلاح الضرر .
- هـ: قام بتسيير المعدات او الجرارات المجهزة بالسلاسل المعدنية على الطريق المعبده .
- و: وضع او القى اي مواد كالأحجار والزيوت والنفائيات على الطريق سواء اثناء قيادته المركبة او وقوفها .
- ز: عدم الوقوف في حال وقوع حادث ادى الى اضرار مادية .
- مادة (٧٠) مكرر (٤) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد على عشرة الاف ريال كل من ارتكب احد الافعال الآتية: -

- ا- ترك سيارة غير مقلدة في طريق منحدر .
- ب- ترك سيارة ومحركها في حالة دوران دونما حراسة منه .
- ج- قيادة المركبة ليلا او وقت الضباب دون توافر او استعمال الانوار الاساسية الامامية او الخلفية المقررة .
- د- عدم اعطاء افضلية المرور لسيارات الطوارئ او المواكب الرسمية التي تتبها عن اقترابها باستخدام اشارتها الخاصة .
- هـ- مخالفة استعمال انوار التلاقي .
- و- عدم مراعاة قواعد التجاوز او التلاقي او افضلية المرور .
- ز- تغيير السرعة او الاتجاه فجأة دون التأكد من امكانية اجراء ذلك بلا خطر او دون تنبيه الغير .
- ح- الخروج من شارع فرعي او بناية او عقار الى جانب الطريق دون التأكد من سلامة الاجراء .
- ط- قبول صاحب المعرض مركبة غير مستوفية للوثائق القانونية .
- ي- من قام بتكيب عاكسات تحجب الرؤيا في النوافذ الجانبية للمركبة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة .
- مادة (٧٠) مكرر (٥) يعاقب بغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد على خمسة الاف ريال كل من ارتكب احد الافعال الآتية: -
- ا- عدم التزام الجانب الايمن من الطريق عند قيادة المركبة بسرعة تقل عن الحد الاقصى للسرعة المسموح بها على الطريق .
- ب- الوقوف في الاماكن الممنوع الوقوف فيها او الوقوف لمدة اطول مما هو مسموح به خلافا للغاية المسموح بالوقوف من اجلها .
- ج- الوقوف المزدوج بالمركبة في الشوارع الرئيسية .
- د- السير او الوقوف بالمركبة على الرصيف المخصص للمشاة .
- هـ- عدم حمل اي من رخصتي القيادة او السير عند قيادة المركبة او الامتناع عن ابراز اي منهما عند طلب ذلك من قبل رجل المرور .
- مادة (٧٠) مكرر (٦) مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون او اية عقوبة اشد في قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد على خمسة الاف ريال كل من ارتكب اي من المخالفات التالية: -
- ا- عدم وجود النور الاحمر الخلفي او نور الوقوف او الاشارة (المثلث الشكلي) .
- ب- عدم استعمال انوار القياس او الاجنحة في المركبات التي من المفترض ان تجهز بها .
- ج- عدم تجهيز السيارة المعدة لنقل المواد الملتهبة بطفاية حريق .
- د- عدم وضع الاشارات العاكسة للنور عند وقوف المركبة ليلا على الطريق او عدم اتخاذ الاحتياطات لتسهيل المرور عند سقوط حمولتها او جزء منه نتيجة قوة قاهرة على الطريق سواء اكان ذلك ليلا او نهارا .
- هـ- نقل حمولة في المركبة تزيد على الحد القانوني المسموح به او عدم تثبيت الحمولة او احكام تغطيتها او عدم وضع اشارات مميزة لبروز الحمولة مع ازالة المخالفة .
- و- زيادة عدد المقاعد او الركاب عن العدد المحدد في رخصة السير .
- مادة (٧٠) مكرر (٧) يجوز للمخالف دفع الحد الادنى للغرامة المحددة عند تنظيم الضبط او خلال سبعة ايام من تاريخ توقيع المخالفة وللمتضرر اللجوء الى المحكمة المختصة للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به

من المخالفة .

مادة (٧٠) مكرر (٨) في حالة عدم تسديد الغرامة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٧٠ مكرر ٧) من هذا القانون يحال محضر ضبط المخالفة الى النيابة المختصة .

مادة (٧٠) مكرر (٩) يحدد بقرار من الوزير كيفية واجراءات تنظيم ضبط المخالفات وتعيين الاشخاص الذين يتولون استيفاء الحد الأدنى للغرامات التي يجوز دفعها وطريقة تحصيلها بما يكفل تسهيل امر الدفع على المخالفين .

مادة (٧٠) مكرر (١٠) يوقف العمل برخصة القيادة التي يحملها اي شخص يدان بارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها في المواد (٧٠مكرر) و (٧٠مكرر ١) و (٧٠مكرر ٢) من هذا القانون لمدة لا تزيد عن سنه وتسحب رخصة كل من ارتكب ثلاث من تلك المخالفات خلال سنة واحدة ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة (٧٠) مكرر (١١) : يتم حجز المركبة من قبل الجهة المختصة في اي من الحالات الآتية: -

١- اذا كانت تعمل دون ان تتوفر فيها الوسائل الفنية والميكانيكية الاساسية الواجب توافرها وفقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية .

٢- اذا كانت المركبة بدون رخصة سير او كان سائقها غير حاصل على رخصة قيادة .

٣- اذا ارتكب سائقها اي من المخالفات المنصوص عليها في المواد (٧٠مكرر) ، (٧٠مكرر ١) ، (٧٠مكرر ٢) ، (٧٠مكرر ٣) .

مادة (٧٠) مكرر (١٢) تبقى المركبة المحجوزة بمقتضى المادة (٧٠مكرر ١١) موقوفة عن العمل حتى يتم ترتيب اوضاعها مع احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٧٠) مكرر (١٣) كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال ولا تزيد على (٤.٠٠٠) اربعة الاف ريال .

مادة (٧٠) مكرر (١٤) تحدد بقرار من الوزير قواعد حجز المركبات وحراستها ومصاريف الحجز في حالة عدم حضور مالك المركبة لاستلامها بعد انتهاء المدة المحددة ولا يبدأ حساب مصاريف الحجز الا بعد مرور شهر من تاريخ الحجز .

مادة (٧٠) مكرر (١٥) مع مراعاة ما ورد في قانون الاجراءات الجزائية بشأن مدة الحجز التحفظي لاي من رجال الشرطة ان يقبض على قائد مركبة بدون الحصول على امر قبض ارتكب ايا من المخالفات التالية: -

١- اذا امتنع عن تقديم رخصة القيادة الخاصة به او رخصة تسيير المركبة او اي وثيقة او بيانات اخرى تدل على هويته لغرض تحرير محضر ضبط بالمخالفة المرتكبة التي توجب توقيفه .

ب- اي شخص يقود مركبة آلية على الطريق وهو تحت تأثير (المسكرات) او المخدرات .

ج- اي شخص يقود مركبة آلية على الطريق باهمال او بطيش او بسرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقررة او بطريقة تشكل خطرا على الجمهور .

د- اي شخص يقود مركبة آلية على الطريق تسبب في الحاق اصابة جسما نية بشخص آخر بصورة طائشة او برعونة وعدم احتياط او باهمال او عدم انتباه .

هـ- اي شخص تسبب في وفاة شخص آخر لقيادته مركبة آلية على الطريق بصورة طائشة او برعونة وتفریط او عن عدم انتباه .

مادة (٧٠) مكرر (١٦) الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا يخل بحق المجني عليه في

التعويض عن الاصابة او الدية لورثته .

المادة(٢): يعدل مبلغ الغرامة الفورية الواردة في صدر المادة (٦٨) من القرار بالقانون رقم (٤٦)

لسنة ١٩٩١م بشأن المرور من مبلغ (٥٠) ريال الى مبلغ (١٠٠٠٠) ريال .

المادة(٣): تحذف المواد (٥٨،٥٩،٦٠،٦١،٦٢،٦٣،٦٧) من القرار بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٩١م بشأن المرور .

المادة(٤): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

قرار جمهوري بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مرور

رئيس مجلس الرئاسة:-

بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم(١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

المادة(١): تعدل المادة (٧٠مكرر ٢) الواردة بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠م الخاص بتعديل بعض احكام

القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٩١م بشأن المرور على النحو التالي: -

مادة (٧٠) مكرر (١/٢) مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد في القوانين النافذة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على

شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين الف كل من: -

١- قاد مركبة آلية وتسبب في الحاق اضرار مادية باعمدة الكهرباء او الهاتف او اشارات المرور او المباني

٢- تسبب اثناء قيادة مركبة آلية في اصابة شخص بحادث سير وكان من المتعذر عليه الوقوف لاسعافه

لاسباب تتعلق بسلامته ولم يقم بابلاغ اقرب مركز شرطة بذلك .

٣- قاد مركبة محملة بمواد سامة او مواد قابلة للانفجار داخل المناطق المأهولة بالسكان وفي غير الاماكن

والاوقات المسموح بها .

٤- استعمال لوحة ارقام مزورة على المركبة .

٥- قاد مركبة آلية لا تتوافر فيها الشروط والتجهيزات والمواصفات الميكانيكية او الكهربائية .

٦- سمح لحدث بقيادة مركبة .

٧- تسبب في حادث ادى الى اصابة احد الاشخاص وحاول الهرب .

٨- قاد مركبة آلية دون حمل اللوحات المنصرفة لها او استعمل لوحات مركبة اخرى .

٩- ا: كل من قام بتغيير لون او شكل مركبة او تعديل الهيكل او ارقام المكيبة او القاعدة او تغيير المكيبة

دون اذن مسبق بذلك من الجهة المختصة .

- ب: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على اسبوعين او بغرامة مالية لا تزيد على عشرة الاف ريال كل من:
- ١- قاد مركبة آلية بسرعة وطيش او عدم انتباه .
 - ٢- قاد آلية بدون رخصة قيادة او برخصة لا تؤهله لقيادتها او صدر ضده حكما قضائيا بسحب الرخصة منه او وقف سريانها .
 - ٣- قاد مركبة آلية دون ان تكون مسجلة لدى جهة الترخيص المختصة .
- ج: يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على خمسة الاف ريال كل من:
- ١- قاد مركبة آلية برخصة قيادة انتهت مدة سريانها .
 - ٢- قاد مركبة آلية انتهت مدة سريان رخصة تسييرها .
 - ٣- قاد مركبة آلية بدون تصريح او بالمخالف للتصريح الممنوح له .
- د: استثناء من احكام الفقرة السابقة يعاقب بغرامة مالية قدرها (٢٠٠) مائتا ريال فقط عن كل شهر تاخير بعد انتهاء فترة سماح مدتها ستين يوما من تاريخ انتهاء رخصة تسيير المركبة كل من ذهب اختياريا لتجديد رخصة تسيير مركبته ويستثنى من ذلك من اثبت بجواز سفر او اية وثيقة رسمية وجودة خارج الوطن او كان مريضا او لاي سبب آخر خارج عن ارادته وذلك اثناء انتهاء مدة سريان الرخصة بحيث لا تتجاوز مجموع الغرامات خمسة الاف ريال .
- المادة(٢): يعمل بهذا لقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .